

# ما حكم من أحرم للحج بعد جدة بمسافة 01 كيلو؟ الشيخ ابن

## حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هذه الرسالة من المرسل سين ميم تاء من الرياض يقول آآ جئت الى مدينة جدة في شوال وقد مررت واخذت عمرة في طريقي اليها وانا لا ادري تسمح لي ظروفى بالحج ام لا. وقد حصل لي الحج وحجيت الا اني لم احرم الا بعد مسافة اكثر من عشرة كيلو عن جدة. لان - [00:00:00](#)

انني لا اعلم ان الاحرام من نفس جدة. هل حجي صحيح؟ او اعيدته؟ ما رأي الاسلام في ذلك؟ شين ميم تاء قول انك جئت في شهر شوال وجئت بعمرة ولكنك لا تدري هل تحج ام لا وبقيت في جدة - [00:00:22](#)  
حتى جاء وقت الحج ثم مشيت من جدة قاصدا الحج فلم تحرم للحاج الا من نحو ما شافت عشرة كيلو من مكة. من جدة يقول مسافة عشرة كيلو من جدة - [00:00:43](#)

اذا كان احرامك بعدما خرجت من جدة بنحو عشر كيلو او كذلك من مكة كله فعليك دم وحجك صحيح ان شاء الله. لان المتعين عليك ان تحرم من جده وما دام انك فارقت بنيانها وبعدت عنها بمسافة عشر كيلو واحرمت منه فالحج صحيح الا - [00:00:59](#)  
انه يلزمك دم. لانه تجاوزت ميقاتك بغير احرام. وميقاتك هو المحل الذي انت مقيم فيه ما دام ان المحل دون المواقيت الشرعية كجدة والزينة والشرايع وبحره وما اشبه ذلك. الحاصل - [00:01:26](#)  
انه ما دام انك لم تحرم الا بعد ان فارقت جدة بعشر كيلو. وجدة هي محل اقامتك فحجك صحيح وعليك دم تذبجه في مكة وتوزعه على الفقراء ولا حرج عليك ان شاء الله بعد هذا - [00:01:46](#)  
والله اعلم - [00:02:08](#)